الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 123676
تاريخ الحكم: 15 جوان 2012

الحمد لله ،

حكم ابتدائي

20 2012

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الابتدائيّة الثالثة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: ، مقره ، نائبه الأستاذ
الأمجد الكائن مكتبه

من جهة،

والمدّعى عليه: رئيس بلدية مقره بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة المحكمة تحت عدد 123676 بتاريخ 23 ماي 2011 والمتضمنة أن منوبه قام ببناء طابق أول بعقاره الكائن غير أن بلدية المكان تولت بتاريخ 06 ماي 2011 إصدار قرار في هدم هذا البناء المقام بدون رخصة نظرا لما يلحقه من ضرر فادح فتقدم بدعوى الحال طالبا إلغاء القرار المذكور بالإستناد إلى عدم وجود المضرة المدعى بها وإلى مخالفة إجراءات التبليغ المنصوص عليها بالفصل 81 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وخرق مبدأ توازي الصيغ والشكليات، وعدم مصادقة سلطة الإشراف، والإنحراف بالسلطة.

وبعد الإطلاع على تقرير رئيس النيابة الخصوصية لبلدية في الرد على عريضة الدعوى الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 15 جويلية 2011 والمتضمن أن البلدية أصدرت قرار الهدم المطعون

فيه بعد أن تولّى العارض بناء طابق أولْ دون الحصول على رخصة وليس بناءا على الأضرار اللاحقة بالأجوار أو أي سبب آخر . وأنه تمّ تبليغ قرار الهدم إلى العارض بواسطة أعوان التراتيب وفق مقتضيات الفصل 88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير وقد تسلّمه شقيقه الذي أمضى بالوصل المرفق مع التقرير.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب العارض الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 26 أكتوبر 2011 والمتضمن أن منوبه كان قد تقدم بمطلب إلى رئيس البلدية قصد تمكينه من رخصة بناء غير أن مطلبه قوبل بالرفض بدون سبب ولما إتصل مباشرة بالبلدية طلب منه تقديم مطلب رخصة جماعية . وأن البلدية لم تحترم الإجراءات الشكلية في تبليغ قرار الهدم بإعتبار أنه تمّ تبليغه لغير منوبه رغم أن عنوان المدعي معروف لدى البلدية، وأن البلدية إتخذت قرار الهدم محاباة منها لأجوار منوبه الذين تقدموا بشكايات ضده إلى البلدية وفي ذلك إنحراف بالسلطة.

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 المؤرخ في أول جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي تقحتها وتممتها.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم18 ماي 2012 وبها تلت المستشارة المقررة السيدة رفيقة محمدي ملخصا من تقريرها الكتابي، و لم يحضر المدعي ولا نائبه وبلغ الإستدعاء إلى هذا الأخير و لم يحضر رئيس بلدية ولا من يمثله وقد بلغه الإستدعاء.

إثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة وفي الآجال القانونية مستوفية جميع مقوماتها الشكلية والجوهرية لذا فهي مقبولة من هذه الناحية.

من جهة الأصل

عن المطعن المتعلق بعدم صحة الأساس الواقعي للقرار:

حيث تمسك نائب المدعي بإنعدام المضرة التي تأسس عليها قرار الهدم المطعون فيه.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن قرار الهدم إستند إلى البناء بدون رخصة وليس إلى الأضرار اللاحقة بالأجوار أو أسباب أخرى.

وحيث ينص الفصل 68 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير على أنه " على كل من يروم البناء، الحصول على ترخيص في ذلك من رئيس البلدية داخل المناطق البلدية ومن والي الجهة بالنسبة لبقية المناطق"

وحيث ينص الفصل 84 من نفس المجلة على أنه "في كل الحالات التي يقع فيها البناء بدون رخصة، يتعين على الوالي أو رئيس البلدية حسب الحال دعوة المخالف لسماعه في أجل أقصاه 3 أيام من توجيه إستدعاء له بمكان الأشغال وبواسطة الأعوان المذكورين بالفصل 88 من هذه المجلة يتم بعده إتخاذ قرار الهدم وتنفيذه بدون أجل".

وحيث يتبين من أوراق الملف وخاصة من قرار الهدم المطعون فيه أنه نصّ في فصله الأول على أنه "يتم هدم البناء الكائن المتعلق ببناء طابق أول بدون رخصة".

وحيث ثبت أيضا أن المدعي تقدم بمطلب رخصة بناء طابق أول للبلدية المدعى عليها بتاريخ 01 سبتمبر 2008 تمّ رفضه بتاريخ 18 سبتمبر 2008، كما تقدم بمطلب ثان بتاريخ 15 نوفمبر 2008 تمّ رفضه من قبل اللجنة الفنية المنعقدة بتاريخ 17 ديسمبر 2008، الأمر الذي يجعل القرار المطعون فيه لما إستند إلى البناء بدون رخصة في طريقه من حيث الواقع والقانون وإتجه بالتالي رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بمخالفة إجراءات تبليغ قرار الهدم المطعون فيه

حيث تمسك نائب المدعي بأنه لم يتم تبليغ قرار الهدم المطعون فيه إلى منوبه عن طريق عدل تنفيذ تطبيقا لمقتضيات الفصل 81 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير.

وحيث دفعت البلدية المدعى عليها بأنه تمّ تبليغ قرار الهدم إلى العارض بواسطة أعوان التراتيب وفق مقتضيات الفصل 88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير، وقد تسلمه شقيقه الذي أمضى بالوصل .

وحيث أنّ الفصل 81 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير المتمسك به لا يتعلق بتبليغ قرارات الهدم من أجل البناء بدون رخصة كما هو في قضية الحال وإنما بتبليغ قرارات إيقاف الأشغال المخالفة للرخصة.

وحيث ثبت من مظروفات الملف أنه تم تبليغ قرار الهدم إلى العارض عن طريق أعوان التراتيب البلدية وفق ما تقتضيه أحكام الفصل 88 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والذي تسلمه شقيقه الذي أمضى على التسليم بتاريخ 9 ماي 2011 .

وحيث وفضلا عن كل ذلك، وعملا بما دأب عليه فقه قضاء هذه المحكمة ، فإنّ الإخلالات التي تطرأ على الإعلام بالمقررات الإدارية لا تمس من شرعيتها. الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بخرق مبدأ توازي الصيغ والشكليات

حيث تمسك نائب العارض بأن قرار الهدم المطعون فيه لم يصدر عن لجنة مثلما هو الأمر بالنسبة لقرارات الترخيص في البناء وإنما صدر عن رئيس البلدية بصورة منفردة.

وحيث أن إصدار قرارات الهدم هو من إختصاص رئيس البلدية عملا بمقتضيات الفصل 84 من مجلة التهيئة الترابية والتعمير والذي لم يقيّد رئيس البلدية أو الوالي حسب الحال بضرورة عرض القرار على لجنة خاصة كما هو الشأن بالنسبة لقرارات الترخيص في البناء. الأمر الذي يتجه معه رفض هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بعدم مصادقة الوالي على قرار الهدم

حيث تمسك نائب المدعي بعدم شرعية القرار المنتقد لخلوّه مما يفيد مصادقة الوالي عليه.

وحيث إستقر فقه قضاء هذه المحكمة على أنّ الإخلالات اللاحقة لصدور القرارات الإدارية ومنها عدم عرض تلك القرارات على مصادقة سلطة الإشراف لا تنال من شرعيتها وأقصى أثارها تنحصـــر في مرحلة تنفيذها. وبالتالي وبصرف النظر عن خضوع القرار المطعون فيه لإجراء المصادقة من عدمه يتجه رفض المطعن الماثل .

عن المطعن المتعلق بالإنحراف بالسلطة

حيث تمسك نائب المدعي بأن رئيس البلدية أصدر قرار الهدم المطعون فيه محاباة لأجـــوار منوبـــه وخاصة المسمّاة المالكة الأولى للعقار موضوع النزاع والتي تقدمت بعرائض وشكايات ضد منوبه إلى البلدية.

وحيث ودفعت البلدية المدعى عليها بأنها أصدرت قرار الهدم من أجل البناء بدون رخصة ولـــيس من أجل أي سبب آخر.

وحيث طالما تأسس قرار الهدم قد على البناء بدون رخصة وطالما ثبت إقامة البناء موضوع قرار الهدم دون ترخيص، فإن التمسك بالإنحراف بالسلطة في جانب البلدية يكون مجانبا للصـــواب، واتجـــه بالتالي رفض هذا المطعن، كرفض الدعوى برمتها.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا بما يلي:

أولا: قبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا،

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المدعي،

ثالثا: توجيه تسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية الثالثة برئاسة السيد محمد رضا العفيف وعضويّة المستشارين السيّد مراد بن مولى والسيدة وحيدة اليعقوبي.

وتلي علنا بجلسة يوم 15 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة الأنسة سامية السالمي.

رئيس الدائرة	المستشارة المقررة
محمد رضا العفيف	رفيقة محمدي